

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على خطاب الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
إلى حكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعهدات الخاصة
بالحصانات والإعفاءات والمزايا المترتبة على أصول وأموال وعمليات
الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الدول العربية ،
وعلى التوقيع بالموافقة عليه فى مراكش بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى إلى حكومة
جمهورية مصر العربية بشأن التعهدات الخاصة بالحصانات والإعفاءات والمزايا المترتبة
على أصول وأموال وعمليات الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
فى الدول العربية وعلى التوقيع بالموافقة عليه فى مراكش بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

التاريخ : ٢٠١٢/٤/١٠

المرجع : ف / ١٧-١-١٠٢١

معالي السيدة المحترمة فائزة أبو النجا

وزير التخطيط والتعاون الدولى

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

القاهرة- جمهورية مصر العربية

فاكس رقم : ٢٣٩١٥١٦٧

تحية طيبة وبعد ،،

كما تعلمون ، أقرت القمة الاقتصادية والاجتماعية العربية التى انعقدت فى دولة الكويت خلال الفترة ١٩-٢٠ يناير ٢٠٠٩ مبادرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، بإنشاء حساب خاص لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة فى الدول العربية ("الحساب الخاص") وتقرر إسناد مهام إدارة هذا الحساب إلى الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى ("الصندوق العربى") وبموجب قراره رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ ، وافق مجلس محافظى الصندوق العربى على إنشاء الحساب الخاص لدى الصندوق العربى وعلى قيام الصندوق العربى بإدارته (ويشار إلى الصندوق العربى فيما يلى بـ "مدير الحساب الخاص") ، وحيث إنه قد تمت إجازة واعتماد اللائحة التنظيمية لإدارة الحساب الخاص والسياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات الحساب الخاص من قبل مجلس الإشراف ولجنة الإدارة، فقد قررت لجنة إدارة الحساب الخاص وجوب تبادل خطابات تفاهم مع الدول التى يعتمزم مدير الحساب الخاص أن يقدم فيها التمويل لمشروعات صغيرة أو متوسطة من موارد الحساب الخاص ، تبين التعهدات الخاصة بالحصانات والإعفاءات والمزايا المترتبة لأصول وأموال وعمليات الحساب الخاص وتتمثل هذه التعهدات فيما يلى :

أولاً - تتمتع بالحصانة جميع الأموال والأصول والموجودات والقروض والاستثمارات وكافة العمليات العائدة للحساب الخاص ، وتُعفى من كافة القيود والحجز والأنظمة واللوائح التى تقيد استخدام الحق والرقابة، بما فى ذلك أى إجراء أو تدبير لتأجيل سداد الدين المستحق أيّاً كان نوعه، وعلى وجه الخصوص :

١ - يحق لمدير الحساب الخاص أن يتصرف على النحو الذى يراه ملائماً فى أى من الحقوق المترتبة على الاستثمارات والعمليات العائدة للحساب الخاص بما فى ذلك الحوالة أو البيع لمشتريين وطنيين أو أجانب ، بما يتفق مع القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.

٢ - يحق لمدير الحساب الخاص أو وكالاته المفوضين أو ممثليه أو المقترضين أو المستفيدين من أى تمويل يقدمه من موارد الحساب الخاص، القيام بتحويل حصيلة سداد القروض المقدمة من موارد الحساب الخاص وغيرها من أدوات التمويل والفوائد والعمولات وأى أرباح أو عائدات أخرى للحساب الخاص، إلى أية عملة قابلة للتحويل .

ثانياً - تعفى الأموال والأصول والموجودات وكافة الاستثمارات العائدة للحساب الخاص من جميع الضرائب أياً كان نوعها، ويُعفى مدير الحساب الخاص ووكلائه من مسئولية تحصيل أى ضرائب أخرى ومن دفع أية رسوم أو ضرائب على أصل القرض والأسهم وغيرها من أدوات التمويل، وعلى جميع الفوائد والأرباح والعائدات المترتبة عن تلك الأدوات .

وفقاً لمقتضيات البند (٩) من السياسة العامة لعمليات الحساب الخاص فسوف يقوم مدير الحساب الخاص قبل تقديم أى تمويل من موارد الحساب الخاص فى جمهورية مصر العربية بإخطاركم بنيته تقديم التمويل ، وسوف يتخذ قرار التمويل فقط فى الحالات التى لا تعترضون فيها على ذلك خلال فترة زمنية مقبولة يحددها مدير الحساب الخاص .

يرجى التوقيع على أصلى هذا الخطاب، بما يفيد التأكيد على موافقتكم على الالتزام بالتعهدات الواردة فيه ، وإعادة أحدهما إلى الصندوق العربى تمهيداً للعمل بمقتضاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن مدير الحساب الخاص

رئيس لجنة الإدارة

عبد اللطيف يوسف الحمد

نوافق على ما ورد أعلاه

المفوض بالتوقيع عن جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

التاريخ : ١٨ أبريل ٢٠١٢

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣٥٢) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧
بالموافقة على خطاب الصندوق العربي للإفناء الاقتصادي والاجتماعي إلى حكومة جمهورية
مصر العربية بشأن التعهدات الخاصة بالحصانات والإعفاءات والمزايا المترتبة على أصول
وأموال وعمليات الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،
وعلى التوقيع بالموافقة عليه في مراكش بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية خطاب الصندوق العربي للإفناء الاقتصادي والاجتماعي
إلى حكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعهدات الخاصة بالحصانات والإعفاءات والمزايا
المترتبة على أصول وأموال وعمليات الحساب الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة
والمتوسطة في الدول العربية ، والموقع بالموافقة عليه في مراكش بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨

ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٧

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

وزير الخارجية

نبيل فهمي